

الجوهـر النقي

ذكر في آخره حديث (واستحللتهم فروجهن بكلمة ا) ثم قال (قال اصحابنا وهى كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن) - قلت - لا نسلم ان المراد بالكلمة ما ذكره بل ذكر الهروي وغيره ان المراد ؟ قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان - وقال الحط ؟ نى قيل فيها وجوه هذا احسبها وقيل المراد بها كلمة التوحيد وهى لا اله الا ا محمد رسول ا إذ لو لا اسلام الزوج لما حلت له وقال القرطبي واشبه من هذه الاقوال انها عبارة عن حكم ا تعالى بجواز النكاح - ثم لو سلمنا ان المراد بالكلمة ما ذكره فذاك لا ينفى الحل بغيرها وقد دل قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي - على جواز النكاح بلفظ الهبة على ما قدمنا في ابواب الخصائص ان الخصوصية للنبي A في الانعقاد بغير صداق لا في لفظ الهبة ودل ما في الصحيحين من قوله عليه السلام ملكتها - على جوازه بلفظ التملك ايضا - وفي اختلاف العلماء للطحاوي يحتمل خصوصيته عليه السلام كونه يتزوج بلفظ الهبة أو بلفظ الهبة بلا صداق وقد اجمعوا على الثاني فلا يكون التزويج بلفظ الهبة خاصا به بل يشترك هو وامته فيه إذ الاصل عدم التخصيص وقول الشافعي لا ينعقد الا بما يسمى ا تعالى ينتقض بالطلاق فانه تعالى ذكره بثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وقد اجمع اهل العلم انه لا يختص بها بل يشاركها ما هو في معناها كالخلع والبائن والبتة والحرام وهبة المرأة لنفسها ان اراد الطلاق